وما معنى زيادة في الارض ويطير بجناحيه قلت معنى ذلك زيادة
التعميم والاحاطة كانه قيل وما من دابة قط في جميع الارضين السبع
وما من طاير قط في جو السما من جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم
محفوظة احوالها غير مهمل امرها توجيه ذلك ان النكرة في سياق النفي
تفيد العموم لكن يحتمل ان يراد بها دواب ارض واحدة وطيور
جو واحد فيكون استغراقا عرفيا فذكر وصف يشيبه الى جميع دواب
اي ارض كانت وطيور اي جو كان على السوا فانتصح ان الاستغراق
حقيقي يتناول كل دابة من دواب الارضين السبع وكل طاير من طيور
الافاق والاقطار المختلفة فظهر بذلك معنى زيادة التعميم والاحاطة
وقال في المفتاح ذكر في الارض مع دابة ويطير بجناحيه مع طاير لبيان
القصد من لفظ دابة ولفظ طاير انما هو الى الجنسين وتقريرهما
ولا يتصور زيادة التعميم واحاطة بسبب الوصف لان الجنس مفهوم
واحد والشارح توهم اتحادهما بالشخصين فاضاف زيادة
التعميم والاحاطة الى كلام المفتاح قيل عليه كون الجنس مفهوما واحدا
انما ينافي زيادة التعميم والاحاطة اذا اعتبر من حيث هو ولا نحج
ان المراد هاهنا هو الجنس من حيث الوجود في ضمن جميع الافراد كيف
ولو كان المراد الجنس من حيث هو لم يحسن او لم يصح الحكم بكونه امما في حاصل
كلام المفتاح انه لو لم يذكر الوصف لربما توهم ان المراد دواب ارض
واحدة وطيور جو واحد فلا يفهم الاستغراق في الافراد دواب ارض واحدة وطيور
جو واحد لا الاستغراق الحقيقي وعند ذكر وصفين يشبههما الى جميع
افراد الجنس على السوا علم ان المراد الجنس فيفهم الاستغراق

الحقيق

الحقيق اذ استغراق افراده يكون حقيقيا قطعا ولا شك ان هذا عين
كلام الكشاف وفيه بحث فانه لو اخذ كلام الشيخ صريحه صاحب
الكشاف في جمع اشكال استفسار الامم من لفظ دابة وطاير فانه انما
يحتاج الى ذلك اذا كانا باقيين على حقيقتهما الافرادي كما يشعر قوله
في الشمول مع افراد الدابة والطاير نعم قول المحقق لا يتصور
زيادة التعميم والاحاطة بسبب الوصف لان الجنس مفهوم واحد
فيه ما ذكره المعترض تامل قوله اي يحقق مفهومه ومدلوله يعني
ان التقرير انما يعتبر في ذات المسند اليه لا في اللفظ قوله اذا ظن
المتكلم الخ اذا كان المراد من قول المص وللتقرير لقصد مجرد التقرير
كما ذكر في الشرح فالظاهر انه سبب قصد مجرد التقرير فيه قصد غيره
من دفع توهم التجوز او السهو والذي يظهر لي ان هذا التفسير
للتقرير اعني قوله اي جعله مستقرا الخ انما يصح للتقرير الذي يشمل
الاقسام الثلثة ويرشدك الى ذلك قول الوضي ثم انما التاكيد يقرر
ذلك الامر والمعنى اي جعله مستقرا محققا بحيث لا يظن به غيره
فرب لفظ دال وضعا على معنى حقيقة فيه ظن المتكلم بالسامع انه
لم يحمله على مدلوله اما لغفلته او لظنه بالمتكلم الغلط او لظنه
به التجوز فالغرض الذي وضع له التاكيد احد ثلثة اشيا احدها
ان يدفع المتكلم ضرر غفلة السامع وثانيها انه يدفع ظنه بالمتكلم
الغلط الى ان قال والغرض الثالث ان يدفع المتكلم عن نفسه ظن
السامع كونه اظهر لك ان ما ذكره الشارح هنا وجعله تفسير التقرير
هو ما جعله الرضي تفسيرا للتقرير الشامل للثلثة لا لمجرد التقرير

٩٨

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)